



القانون الدولي العام

كلية الحقوق

د. ايمان بغدادي

محاضرات خاصة بطلبة سنة ثانية جذع مشترك ليسانس مجموعة ب

2027/2026

مقدمة:

تُعَدّ محاضرات القانون الدولي العام مدخلاً أساسياً لفهم القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القائمة داخل المجتمع الدولي، وما يترتب عنها من حقوق والتزامات بالنسبة إلى أشخاص القانون الدولي، وفي مقدمتهم الدول والمنظمات الدولية ويكتسي هذا الفرع من القانون أهمية متزايدة بالنظر إلى تطور العلاقات الدولية وتشعبها وتزايد المصالح المشتركة بين مختلف الفاعلين في المجتمع الدولي.

ويقوم القانون الدولي العام على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى تنظيم سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة، وتحديد حقوقها وواجباتها، كما يسعى إلى وضع إطار قانوني للتعاون الدولي وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وتعزيز احترام السيادة والاستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وقد مرّ القانون الدولي العام بمراحل تاريخية متعددة، إذ ارتبط في بداياته بتنظيم العلاقات بين الدول، ثم تطور تدريجياً نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الدولي، خاصة بعد إنشاء المنظمات الدولية وظهور قواعد قانونية تهتم بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومكافحة الجرائم الدولية.

كما ساهم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في تعزيز مكانة القانون الدولي العام، من خلال إرساء مبادئ أساسية لتنظيم العلاقات الدولية، وفي مقدمتها المساواة في السيادة بين الدول، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها، والالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وتشجيع التعاون الدولي.

ولا يقتصر القانون الدولي العام على العلاقات السياسية بين الدول، بل أصبح يشمل مجالات متعددة مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي البيئي، والقانون الدولي الجنائي، وغيرها من المجالات التي تعكس اتساع نطاق العلاقات الدولية.

وتتناول دراسة القانون الدولي العام كذلك مصادره المختلفة، وفي مقدمتها المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، إضافة إلى الوسائل المساعدة في تحديد القواعد القانونية الدولية، كما تهتم بتحديد أشخاصه، وبيان مسؤولية الدول والآثار القانونية المترتبة عن مخالفة الالتزامات الدولية.

ومن خلال هذه المحاضرات، سيتم التعرف على مفهوم القانون الدولي العام، ونشأته وتطوره، وخصائصه ومصادره وأشخاصه، إلى جانب دراسة أهم المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، بما يسمح للطالب بتكوين تصور متكامل عن طبيعة هذا الفرع القانوني ودوره في تنظيم المجتمع الدولي وتحقيق التعاون والاستقرار والسلام بين الدول.



المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام

القانون الدولي العام هو الذي ينظم حركة العالم، ويوجه طريقة تعامل الدول مع بعضها البعض في أوقات السلم والحرب، فيقوم هذا القانون على ثلاثة أركان أساسية:

- **ضبط العلاقات والتواصل:** يحدد قواعد التعامل بين الدول ذات السيادة، بدءاً من المعاهدات والاتفاقيات التجارية، وصولاً إلى التمثيل الدبلوماسي وحل الخلافات بالطرق السلمية.
- **الحماية الإنسانية في النزاعات:** يضع خطوطاً حمراء لما يجوز وما لا يجوز أثناء الحروب، لحماية المدنيين، الأسرى، والممتلكات، والحد من الخسائر البشرية.

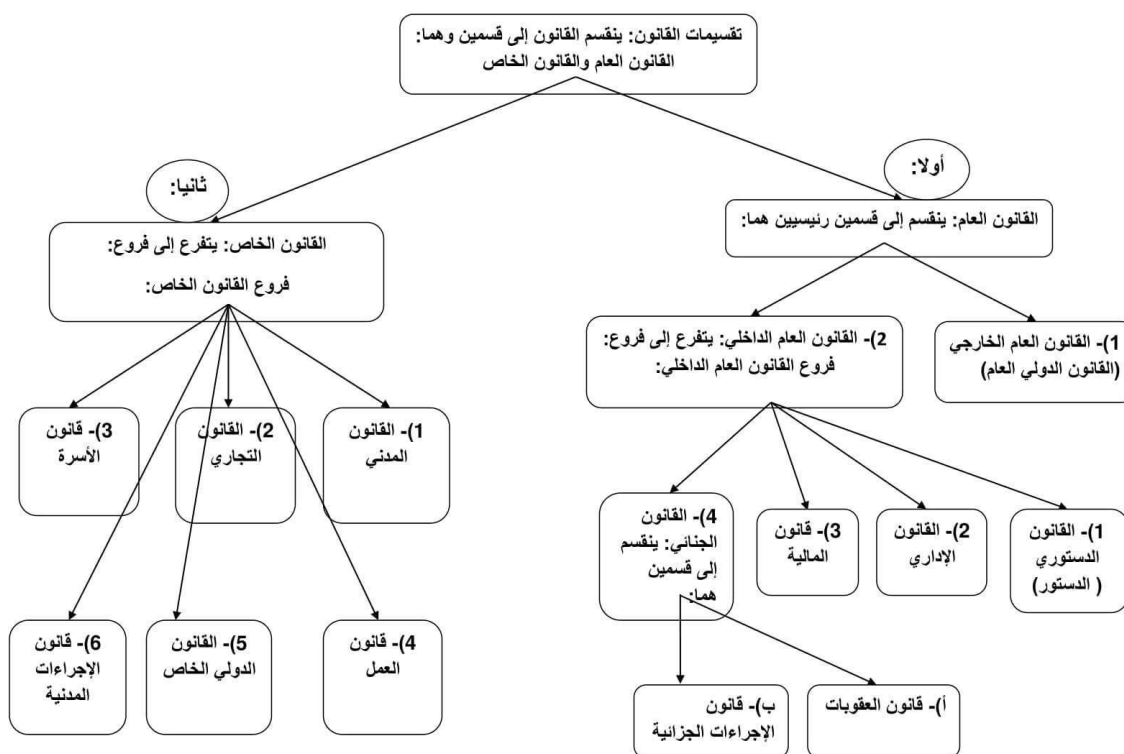
إدارة القضايا العابرة للحدود: يوفر إطاراً جماعياً لمواجهة التحديات العالمية التي لا تستطيع دولة بمفردها معالجتها، مثل التغير المناخي، مكافحة الجريمة المنظمة، وحماية البيئة والتنمية الاقتصادية.

فلقد نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسهم تبني "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، ولذا لم يزل تطوير القانون الدولي واحترامه جزءاً رئيسياً من عمل منظمة الأمم المتحدة.

وتعمل المنظمة في مجال القانون الدولي من خلال المحاكم والمعاهدات متعددة الأطراف فضلاً عن مجلس الأمن الذي له صلاحية نشر بعثات حفظ السلام وفرض العقوبات والإذن باستخدام القوة في حال تواجد تهديد للسلم والأمن الدوليين وتتبع تلك الصلاحيات من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بحد ذاته معاهدة دولية لها ما لصدور القانون الدولي من قوة وإعمال وإلزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

ويقنن الميثاق المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية، ابتداءً من السيادة المتساوية للدولة وانتهاءً بتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

1. تعريف القانون الدولي العام

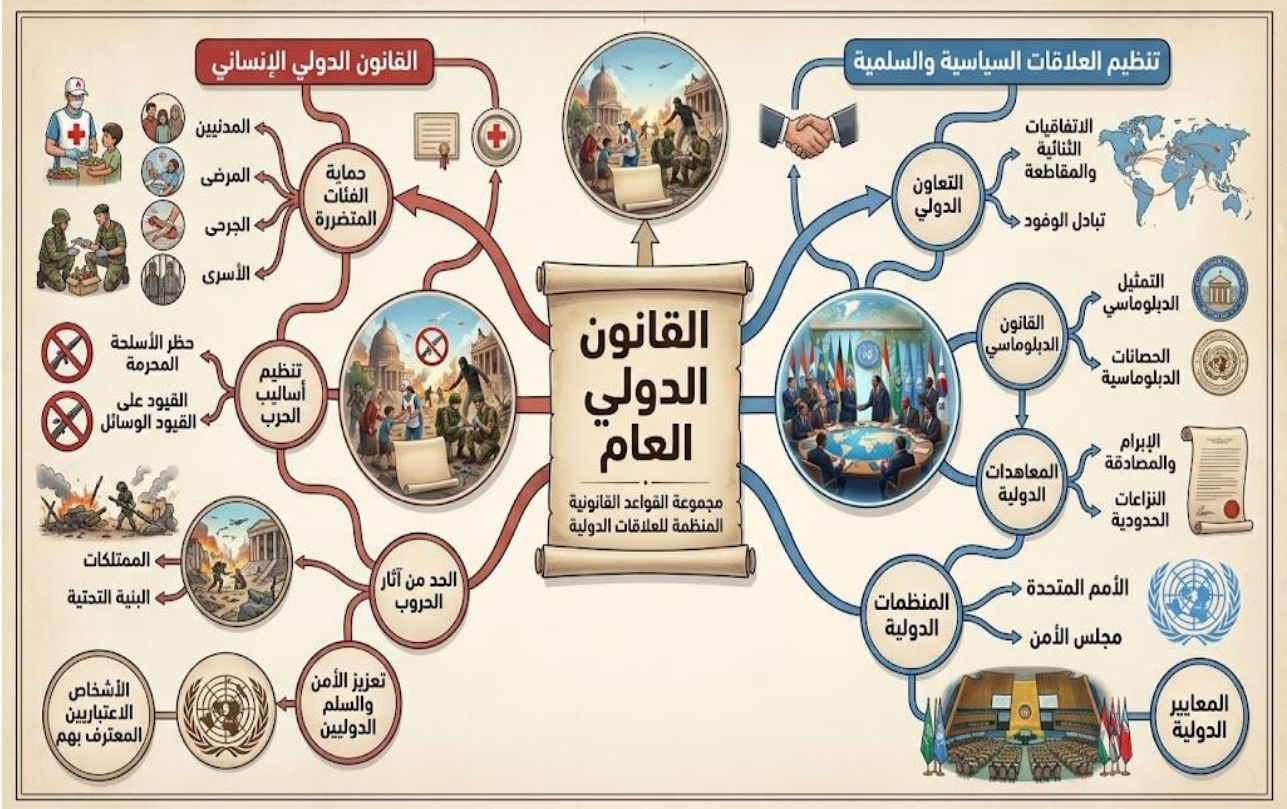


يُعرّف القانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والأشخاص الاعتباريين المعترف بهم دولياً"، ويطلق عليه اختصاراً اسم "القانون العام".

القانون الدولي العام اذن هو منظومة شاملة من المعاهدات والمبادئ والقواعد المنظمة للعلاقات بين الدول ذات السيادة، والتي تسهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وبذلك يغطي هذا القانون جانبين أساسيين:

- **تنظيم العلاقات السياسية والسلمية:** عبر وضع الأطر القانونية للتعاون والتفاهم بين الدول.
- **القانون الدولي الإنساني:** ويشمل القواعد الناظمة لأساليب ومستلزمات النزاعات المسلحة؛ بهدف الحد من آثار الحروب وتوفير الحماية للمدنيين، المرضى، الجرحى، الأسرى، والممتلكات.



وطبقاً لتعريف الأستاذ ستارك في مؤلفه مقدمة القانون الدولي: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تتكون إلى حد كبير من المبادئ والقواعد التي تتحكم في سلوك الدولة، وتشعر أنها ملزمة بمراعاتها ولذلك تحترمها في علاقاتها المتبادلة، والتي تشمل أيضاً: القواعد القانونية المتعلقة بالأفراد والوحدات التي لا تعد دولاً ولكن تعتبر حقوق وواجبات هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات من اهتمامات الجماعات الدولية.

والواقع أنها قد أثارت بعض الصعوبات في تحديد مصطلح القانون الدولي، فقد استُخدم هذا المصطلح لأول مرة من قبل جيرمي بنتام في عام 1870م في مؤلفه: «مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع» وقد حلّ هذا المصطلح محل مصطلح آخر قديم وهو «قانون الأمم» أو ما يطلق عليه في الفرنسية «قانون الشعوب».

كما لا يجب الخلط بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، إذ يتعلق القانون الدولي الخاص بفرض النزاعات بين القوانين، بشكل عام القانون الدولي «يتألف من القوانين والمبادئ للتطبيق العام ويتعامل مع تصرفات الدول والهيئات الدولية وعلاقاتها المتبادلة بالإضافة إلى علاقاتها مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين».

أ. أهمية القانون الدولي العام

تتمثل أهمية القانون الدولي العام في كونه الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي، ويساهم في تحقيق الاستقرار والأمن على المستوى الدولي من خلال: وضع قواعد ومبادئ تحدد حقوق الدول والتزاماتها، كما يعمل على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والحد من اللجوء إلى القوة، وتعزيز احترام سيادة الدول واستقلالها، إضافة إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنظيم قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ووضع الضوابط المتعلقة بالنزاعات المسلحة وحماية المدنيين، فضلاً عن تنظيم مجالات التعاون الدولي في القضايا الاقتصادية والبيئية والصحية والأمنية، وبذلك يشكل القانون الدولي العام أساساً مهماً لتحقيق السلم والتعاون والتنمية في المجتمع الدولي.

بمعنى:

- تنظيم العلاقات الدولية: يضع القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول، والمنظمات الدولية، وغيرها من أشخاص القانون الدولي، بما يحدد حقوق كل طرف والتزاماته.
- تحقيق السلم والأمن الدوليين: يساهم في الحد من النزاعات المسلحة والحروب، ويضع قواعد تحظر استخدام القوة في غير الحالات المشروعة، كما يدعم آليات المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.
- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية: يوفر إطاراً قانونياً لمعالجة الخلافات بين الدول من خلال التفاوض والوساطة والتحكيم والقضاء الدولي، بدلاً من اللجوء إلى القوة.
- حماية سيادة الدول واستقلالها: يكرس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ويحمي استقلالها وسلامة أراضيها، ويمنع التدخل غير المشروع في شؤونها الداخلية.
- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: أسهم في وضع مجموعة واسعة من القواعد والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية، ومواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- تنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: يحدد القواعد المنظمة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، وامتيازاتها وحصاناتها، بما يسمح للدول بإدارة علاقاتها الخارجية بصورة مستقرة ومنظمة.
- تنظيم النزاعات المسلحة: يضع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى الحد من آثار الحروب، وحماية المدنيين والجرحى والأسرى وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

-**تعزيز التعاون الدولي:** يوفر إطارًا قانونيًا للتعاون بين الدول في مختلف المجالات، مثل الاقتصاد والتجارة والصحة والبيئة ومكافحة الجريمة والإرهاب والجرائم العابرة للحدود.

-**تنظيم عمل المنظمات الدولية:** يحدد الإطار القانوني لإنشاء المنظمات الدولية واختصاصاتها وعلاقاتها بالدول، ويساهم في تنظيم التعاون المؤسسي على المستوى الدولي.

-**حماية البيئة الدولية:** أصبح القانون الدولي العام وسيلة مهمة لتنظيم التعاون الدولي لمواجهة التلوث وتغير المناخ وحماية البحار والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

-**مواجهة الجرائم ذات الطابع الدولي:** يساهم في تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية، مثل الاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة، وتمويل الإرهاب، والجرائم الإلكترونية.

-**تنظيم المجالات ذات الطابع الدولي:** ينظم العديد من المجالات التي لا يمكن لدولة واحدة تنظيمها بصورة منفردة، مثل أعالي البحار، والفضاء الخارجي، والمناطق القطبية، وغيرها من المجالات التي تتطلب تعاونًا دوليًا.

-**تعزيز مبدأ المسؤولية الدولية:** يقرر مسؤولية الدولة عندما ترتكب فعلاً غير مشروع دوليًا، ويحدد الآثار القانونية المترتبة على ذلك، بما في ذلك وقف الفعل غير المشروع وجبر الضرر وفقًا للقواعد الدولية.

-**تحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي:** يؤدي وجود قواعد دولية واضحة إلى الحد من الفوضى في العلاقات الدولية، وتعزيز الثقة بين الدول، وإرساء قدر أكبر من الاستقرار والقدرة على التنبؤ بالسلوك الدولي.

-**مواكبة التطورات الدولية الحديثة:** تطورت أهمية القانون الدولي العام مع ظهور قضايا جديدة، مثل الأمن السيبراني، والذكاء الاصطناعي، وحماية البيانات، والأوبئة، والهجرة الدولية، والتغير المناخي، مما جعله مجالًا متجددًا يستجيب للتحولات التي يشهدها المجتمع الدولي.

ومنه اعتمدت الجمعية العامة عديد المعاهدات متعددة الأطراف على مرّ تاريخها، ومنها:

- اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية (1948)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)

- اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الشامل (1996)
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود النقل الدولي للبضائع كليا أو جزئيا عن طريق البحر (2008)
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)

ب. التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

لا ينبغي الخلط بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، رغم اشتراكهما في صفة «الدولية» إذ يختلف كل منهما من حيث طبيعة العلاقات التي ينظمها والأطراف المعنية بها والموضوعات التي يتناولها، فالقانون الدولي العام هو مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تنظم العلاقات ذات الطابع الدولي، ولا سيما العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، كما ينظم بعض المسائل التي تتصل بالأفراد عندما تكون لها صلة بالنظام القانوني الدولي، ويحدد حقوق والتزامات أشخاص القانون الدولي، ويساهم في تنظيم مسائل السلم والأمن الدوليين، والتعاون الدولي، وحماية حقوق الإنسان، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

أما القانون الدولي الخاص فينصرف أساساً إلى تنظيم العلاقات الخاصة التي تتضمن عنصراً أجنبياً كأن يكون أحد أطراف العلاقة من جنسية أجنبية، أو تكون الواقعة قد حدثت في دولة أخرى، أو يكون محل العلاقة موجوداً خارج الدولة، ولذلك يهتم بتحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد الجهة القضائية المختصة، إضافة إلى تنظيم مسائل الجنسية ومركز الأجانب والاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها، ومن ثم فإن جوهره يرتبط أساساً بمشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن القانون الدولي العام يهتم أساساً بالعلاقات القانونية التي تتجاوز الإطار الداخلي للدولة، وبخاصة العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، في حين يهتم القانون الدولي الخاص بالعلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي وما يثار بشأنها من مسائل تنازع القوانين والاختصاص القضائي، ولذلك فهما فرعان متميزان من الناحية الموضوعية والوظيفية، رغم وجود بعض نقاط التداخل بينهما.

القانون الدولي الخاص	القانون الدولي العام	وجه المقارنة
ينظم العلاقات بين الأفراد أو الشركات ذات العنصر الأجنبي	ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية	الموضوع / التعريف
الأفراد، الشركات الخاصة	الدول، المنظمات الدولية، بعض الكيانات الأخرى	الأطراف المعنية
التشريعات الوطنية، المعاهدات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف	المعاهدات، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون	المصدر
قواعد لتحديد القانون المطبق والمحكمة المختصة	قواعد ملزمة للدول (غالباً)	طبيعة القواعد
المعاملات التجارية، العقود، الزواج، الطلاق، الميراث عبر الحدود	المسائل السياسية، الدبلوماسية، الحروب، الحدود، حقوق الإنسان	مجال التطبيق
المحاكم الوطنية والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها	محكمة العدل الدولية، مجلس الأمن، ضغوط دبلوماسية	آليات التنفيذ

2- نشأة وتطور القانون الدولي العام

يمكن القول بأن تاريخ العلاقات الدولية هو تاريخ متأرجح فيما بين الدول التي تتجه نحو التنظيم من جهة، ومابين الدول المتجهة نحو الحروب والنزاعات المستمرة من جهة أخرى ومن المتفق عليه لدى غالبية الفقهاء أن أساس نشأة القانون الدولي لا يرقى الى أبعد من أواسط عصر النهضة وبالتحديد منذ عام 1648 تاريخ ابرام معاهدات وستفاليا، غير أن هذا لايعني أن العلاقات الدولية كانت معدومة أو غير موجودة أساساً، فهي قديمة جداً وقد ثبت ذلك من خلال المكتشفات الأثرية. عليه، يمكن القول أن القانون الدولي نشأ وتطور خلال خمسة مراحل تاريخية، وكما يلي:

أ. مرحلة العصور القديمة

لعل علماء الحضارة والآثار يؤيدون أن أول بلاد عرفت الدولة هي بلاد مابين النهرين (العراق)، إذ ظهرت الدولة السومرية في جنوب العراق في الألف الرابع قبل الميلاد ومن ثم بلاد وادي النيل (مصر) وبلاد الشرق القديم (الهند وفارس) وقد تضمنت المكتشفات الأثرية لهذه الدول والحضارات الشرقية القديمة العديد من الأحكام الخاصة بالتعامل الدولي والعلاقات فيما بين الدول، ومايوجد الآن في خزانات المتاحف الأثرية في بغداد والقاهرة، خير دليل على ذلك، حيث العديد من الألواح الطينية التي يعود تاريخها الى الألف الثالث ق.م. وتظهر فيها معاهدات سلام وتحالف أبرمها فرعون مصر رمسيس الثاني مع خاتوسل ملك الحيثيين في العراق القديم.

ب. مرحلة الاغريق والرومان

لقد ساهم اليونانيون مساهمة كبيرة في وضع وإرساء قواعد القانون الدولي، فالمجتمع اليوناني يتألف من مدن عديدة وكل واحدة منها مستقلة عن الأخرى، فعرفت فيما بينها نوع من القواعد القانونية كانت تتبادلها بحكم الضرورة في وقت السلم والحرب، فعلى سبيل المثال كانت هناك قاعدة واجبة الاحترام هي " وجوب اعلان الحرب قبل الدخول فيها" وقاعدة "تبادل الأسرى" وقاعدة "احترام حياة اللاجئين الى المعابد". وبينما كانت هذه القواعد معروفة لدى المجتمع اليوناني، كان لدى الرومان نظام آخر لحكم العلاقات التي كانت تقوم فيما بينهم وبين الأمم الأخرى، فوفقاً لعادات الرومان كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على ماإذا كانت هناك روابط تربط بينها أم لا كمعاهدات الصداقة أو معاهدات الضيافة أو معاهدات تحالف فعند ذاك يتمتع أفراد هذه الشعوب بالحماية لدى انتقالهم أو تواجدهم في روما، أما الشعوب الأخرى والتي لاتربطها مع روما أية معاهدة فأن أفرادها وممتلكاتهم لا يتمتعون بتلك الحماية وبالتالي فهم عرضة للقتل أو الاستعباد والاستيلاء على ممتلكاتهم.

ج. مرحلة العصور الوسطى والقانون الكنسي

وتتميز هذه المرحلة بظهور الأمبراطورية الجرمانية على أنقاض الأمبراطورية الرومانية بعد أنقسامها الى شرقية وغربية، وقد ساعد على ظهورها انتشار الدين المسيحي الذي ألف نظاماً مختلفاً فلأول مرة تظهر هناك فلسفة جديدة حول المساواة بين الناس لأنهم مخلوقون على صورة المسيح (عيسى) لذلك عرفت هذه الأمبراطورية قانونان:

القانون الزمني- وهو الذي ينظم العلاقات المدنية والتجارية بين رعايا الأمبراطورية والقانون الكنسي- الذي ينظم العلاقات العقائدية (الدينية) ومن الجدير بالذكر، أن كل من القانونين كانا يخضعان لسلطة البابا (ليون الثالث) الزمنية آنذاك، حيث كانت الأمبراطورية الجرمانية المسيحية تبدو كهرم من السلطات المتسلسلة

-الأسياء والبارونات والدوقات والملوك- الذين يتبعون الأمبراطور شارلمان والذي يخضع بدوره لسلطة البابا (الكنيسة)، فالبابا (الحبر الأعظم) كانت له السلطة العليا ذات الطابع الكاثوليكي الكنسي والذي تمكن من خلاله فرض أرائته العالمية.

د. مرحلة عصر النهضة وحركة الاصلاح الديني

وقد تميزت هذه المرحلة بظهور الأفكار المتحررة نسبياً عن الفكر الكنسي والرامية الى التحرر من سلطة البابا والتأكيد على سيادة الدولة المستقلة، غير أن قيام البروتستانتية مارتن لوتر بالثورة على الكنيسة الكاثوليكية ليعلن بداية عصر جديد لاعلاقة له بالسلطة الدينية للبابا، فكانت بداية حروب طويلة مابين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية استمرت نحو 30 عاماً والتي انتهت بإبرام معاهدات وستفاليا عام 1648 معلنة بذلك عن مبدأ المساواة بين الدول المسيحية وبغض النظر عن عقائدها الدينية وعن أشكال حكوماتها ملكية كانت أو جمهورية والحقيقة، ان معاهدات وستفاليا¹ تعتبر حجر الأساس الذي قامت عليه قواعد القانون الدولي، فقد أرست مجموعة من المبادئ الأساسية التالية:

- (1) استقرار مبدأ التشاور بين الدول واجتماعها في مؤتمر دولي لحل منازعاتها.
 - (2) ترسيخ مفهوم السيادة والمساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية البروتستانتية.
 - (3) إحلال نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم فساعدت على قيام العلاقات الدولية بصفة دائمة.
- الأخذ بفكرة توازن القوى أو التوازن الدولي كعامل أساس للمحافظة على السلام الدائم وبموجبها فان أية دولة اذا أرادت الإتساع على حساب دولة أخرى، فعلى بقية الدول أن تتكاتف ضدها وتحول دون القانون الدولي العام هذا الإتساع.

¹ معاهدات وستفاليا أو صلح وستفاليا (Peace of Westphalia) هي مجموعة من اتفاقيات السلام التي أبرمت سنة 1648 لإنهاء حرب الثلاثين عاماً في أوروبا، وقد ارتبطت أساساً بمدينة مونستر Münster وأوسنابروك Osnabrück في منطقة وستفاليا الألمانية.

5) تدعيم القواعد القانونية الدولية وثبوتها من خلال فتح الباب لتدوين قواعد القانون الدولي. وقد تأكد العمل بهذه المبادئ من خلال جملة من الأحداث التي كانت سبباً في عقد معاهدات أوتراخت للسلام 1713-1715، والتي ضمنت أحكاماً خاصة بحقوق المحايدين خاصة بعد قيام ملك فرنسا لويس الرابع عشر بتوسيع مملكته على حساب الدول المجاورة، فكانت النتيجة هي تكاتف الدول الأوروبية ضد ملك فرنسا لإعادة تنظيم أوروبا وفق فكرة التوازن الدولي مبرمة هذه المعاهدات. وبعد ذلك قيام الثورة الفرنسية عام 1789 وهي تحمل مبادئ جديدة في الحرية الشخصية وحرية الفكر، وحق الأمم في اختيار أنظمتها الدستورية، ومن ثم تأسيس الأمبراطورية الفرنسية لترسم خارطة أوروبية جديدة قائمة على أنقاض ممالك وعروش انتزعها نابليون بونابرت بالقوة.

و. مرحلة الاتفاقيات الدولية والتنظيم الدولي

يمكن القول بأن كل ماجرى في المراحل السابقة من تنظيم للمسائل القانونية التي تثير اهتماماً دولياً في جانب، وما أحرز في هذه المرحلة من تنظيم دقيق للمسائل القانونية الدولية جانب آخر. فابتداءً بمؤتمر فينا (1814-1818) حيث اعتمدت الدول الموقعة على معاهدة باريس لعام 1814 أحكاماً متعلقة بالنظام القانوني للأشهر الدولية وإلغاء تجارة الرقيق وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتنظيم الملاحة البحرية والجوية وفي معاهدة باريس لعام 1856 وضعت قواعد قانونية عن الحرب البحرية فضلاً عن إقرارها لمبدأ المساواة بين الدول المسيحية وغير المسيحية منها فقد أنضمت تركيا ثم اليابان إلى مايسمى بالمؤتمر الأوروبي. أحرز المجتمع الدولي تقدماً آخر وذلك بصور عهد عصبة الأمم وأنشاء محكمة عدل دولية دائمة في 27/8/1928 بيد أن ميثاق برياند كيلوغ (Briand Kellog-Pakt) أقر ولأول مرة مبدأً تحريم الحرب بعد أن كانت مباحة وتنظمها قواعد قانونية دولية وبعد عام 1945 تمخضت الأمم المتحدة في ميثاق سان فرانسيسكو أعقاب الحرب العالمية الثانية وبذلك يشهد المجتمع الدولي مرحلة من أكثر المراحل تنظيمياً شملت مختلف الجوانب السياسية والإقتصادية والاجتماعية الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل امتدت إلى المسائل الثقافية والانسانية أيضاً. كما عمدت منظمة الأمم المتحدة في عام 1947 إلى إنشاء لجنة لتدوين القانون الدولي، كان لها دوراً كبيراً في تطوير القانون الدولي وتدوينه، حيث تمكنت من دراسة العديد من المشاريع وإعداد الاتفاقيات لمختلف مسائل القانون الدولي العام، ففي عام 1958 توصلت اللجنة إلى تنظيم قانوناً للبحار، ثم اتفاقية خاصة بموضوع الجنسية وحالات انعدام الجنسية حررت في نيويورك عام 1961 وأخرى للعلاقات الدبلوماسية حررت في فينا عام 1961، وكذلك اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، كما توصلت اللجنة إلى إعداد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي حررت في عام 1969، وتعد من أهم الاتفاقيات الدولية.

ومن أهم المراحل التي مرّ بها القانون الدولي في فترة تطوره:

- مرحلة ما قبل سلام وستفاليا عام 1648: وشهدت هذه المرحلة بعض التطورات في المعاهدات الدولية، والحصانات الدبلوماسية، وبعض قوانين البحر والتجارة.
- الفترة ما بين 1648-1850: وتميزت هذه المرحلة بتطوير القانون الدولي نتيجة تطور الدولة، ونمت قضية ترسيم الحدود، وأخذت طابعا دوليا ولها اختصاص قضائي متبادل بين الدول.
- ما بعد عام 1850: وأنشئت في هذه الفترة المنظمات الدولية، كما وضعت إجراءات لتسوية النزاعات بين الدول، ودوّن القانون الدولي العرفي على شكل معاهدات دولية، وأصبحت واحدة من مصادر القانون الدولي.

3. فروع القانون الدولي العام

يُعدّ القانون الدولي العام منظومة قانونية واسعة تتفرع إلى مجموعة من الفروع، يختص كل فرع منها بتنظيم جانب معين من العلاقات الدولية، ومن أبرز هذه الفروع:

- **القانون الدولي للسلام**
يهتم بتنظيم العلاقات الدولية في الظروف العادية، وترسيخ مبادئ التعايش السلمي والتعاون بين الدول، واحترام سيادتها واستقلالها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.
- **القانون الدولي الإنساني**
يُعنى بتنظيم قواعد النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في القتال، كالمدنيين والجرحى وأسرى الحرب، والحد من وسائل وأساليب الحرب.
- **القانون الدولي لحقوق الإنسان**
يهتم بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، مثل الحق في الحياة والحرية والمساواة وعدم التمييز، ويحدد التزامات الدول تجاه الأفراد في إطار الاتفاقيات الدولية.
- **القانون الدولي الجنائي**
يتناول المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويبحث في قواعد ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم.
- **القانون الدولي للبحار**
ينظم استخدام البحار والمحيطات وتحديد المناطق البحرية، مثل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، كما ينظم الملاحة واستغلال الموارد البحرية.

■ القانون الدولي الجوي والفضائي

ينظم العلاقات القانونية المرتبطة بالمجال الجوي واستخدام الطائرات، وكذلك الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية.

■ القانون الدولي الاقتصادي

ينظم العلاقات الاقتصادية بين الدول، والتجارة الدولية، والاستثمار، والتعاون المالي والاقتصادي، إلى جانب القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية.

■ القانون الدولي للمنظمات الدولية

يهتم بالقواعد القانونية التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية واختصاصاتها وعضوية الدول فيها، وعلاقاتها بالدول والمنظمات الأخرى.

■ القانون الدولي البيئي

يعالج حماية البيئة على المستوى الدولي، ومكافحة التلوث وتغير المناخ وحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، وتعزيز التعاون الدولي في المجال البيئي.

■ القانون الدبلوماسي والقنصلي

ينظم العلاقات والاتصالات الرسمية بين الدول، ومهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والحصانات والامتيازات الممنوحة لأعضائها.

تتكامل هذه الفروع فيما بينها لتكوين الإطار القانوني الذي ينظم مختلف جوانب العلاقات الدولية، سواء في أوقات السلم أو النزاعات، وسواء تعلق الأمر بالدول أو المنظمات الدولية أو حماية الإنسان والبيئة والموارد المشتركة.



4. علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي

أ- المذاهب الخاصة بعلاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي

وتتمثل هاته المذاهب في:

– مذهب ثنائية القانون

يعتبر هذا المذهب امتداداً للنظريات الوضعية الإرادية، حيث يرى أنصاره أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامان كل منهما مستقل عن الآخر استناداً إلى الاعتبارات التالية:

• اختلاف مصادر كل من القانونين

القانون الداخلي ينشأ بإرادة الدولة حيث توجد سلطة عليا تفرضه على الأفراد وعلى المواطنين به الالتزام به والإذعان لأحكامه، في حين أن القانون الدولي ينشأ عن طريق الاتفاق بين الدول عبر المعاهدات أو عن طريق العرف الدولي وبالتالي لا يكون صادر عن سلطة عليا.

• اختلاف موضوعات كل من القانونين

القانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين سلطات الدولة في حين ينظم القانون الدولي علاقات الدول المستقلة ذات السيادة فيما بينها.

• اختلاف المخاطبين في كل من القانونين

فالقانون الوطني يخاطب الأفراد أو السلطات المختلفة القائمة داخل الدولة، في حين يخاطب القانون الدولي المستقلة ذات السيادة سواء كانت دولاً بسيطة أو مركبة.

• اختلاف البناء القانوني لكل من القانونين

توجد في البناء القانوني الوطني سلطات غير موجودة في المجتمع الدولي وهي السلطة التشريعية التي تسن القوانين والسلطة القضائية التي تطبق القانون والسلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ الحكام التي يصدرها القضاء.

-النتائج المترتبة على مذهب ثنائية القانون

وتتمثل في:

• استقلال قواعد القانون الداخلي عن القواعد القانون الدولي:

تنشئ الدولة القانون الداخلي بإرادتها المستقلة، بينما تنشئ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، ويجب على الدول أن تراعي عدم التعارض بين القوانين التي تسنها مع ما التزمت به دولياً وإذ حدث ذلك فالقانون يكون صحيح داخلياً ولكي تثار مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي.

• عدم نفاذ قواعد كل من القوانين في دائرة اختصاص الآخر:

فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة اختصاص القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية بإتباع الإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية، وكذلك لا يمكن أن تكتسب القواعد الداخلية وصف الإلزام في المجال الدولي إلا إذا تحولت على قواعد دولية وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية.

• عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي

لا تمتلك المحاكم الوطنية تطبيق القانون الدولي أو تفسيره إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية وبالمقابل لا يملك القضاء الدولي تطبيق القوانين الوطنية أو تفسيرها إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية.

• استحالة نشء تنازع أو تعارض بين أحكام القانونين

وهذه النتيجة مترتبة على أنه لكل منهما دائرة تطبيقية وليس لأي منهما سلطان أو اختصاص في دائرة الآخر.

ولكن يقرر أنصار هذا المذهب إمكانية وجود علاقة بين القانونيين عن طريق الإحالة أو الاستقبال. أولاً- الإحالة:

ومعناها أن يحيل القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة ومثال ذلك أن يقرر القانون الداخلي الحصانة الدبلوماسية فيرجع إلى القانون الدولي ليتعرف على من يصدق عليه وصف الدبلوماسي.

وبالمقابل قد يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة، كأن يقرر القانون الدولي واجبات الدول تجاه الأجانب، ويترك للقانون الوطني تحديد من يصدق عليه وصف الأجنبي في نطاق إقليم الدولة.

ثانياً: الاستقبال:

ومعناه أن يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي ويدمجها فيه بموجب نص في دستور الدولة يقرر اعتبار القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الوطني أن يطبق قاعدة قانونية دولية في نزاع ما يطرح أمامه.

وبالمقابل فقد يدمج القانون الدولي قواعد القانون الداخلي في مبادئه فتصبح قواعد دولية.

- مذهب وحدة القانون

هذا المذهب متفرع عن المدرسة النمساوية، حيث يقرر إمكانية التعارض بين القانونيين لأن النظام القانوني يشمل كلا القانونيين حيث يشكل هذا النظام القانوني بجميع فروع كته قانونية واحدة لا تقبل التجزئة وترتبط قواعد هذه الفروع ببعضها برباط التبعية حيث لا يمكن تفسير قاعدة من قواعده إلا بالرجوع إلى القواعد الأخرى حتى نصل في النهاية إلى القاعدة الأساسية في هذا الفرع كله، وهذه بدورها لا يمكن تفسيرها إلا بالرجوع إل قاعدة أخرى في فرع آخر من فروع القانون، وهكذا نصل إلى القاعدة الأساسية التي تعد أساس القانون كله ولكن الخلاف بين أنصار هذا المذهب كان حول القانون الذي له السيادة حيث نشأ مذهبين:

- مذهب سيادة القانون الوطني

يرى أنصار هذا المذهب أن الصدارة لقواعد القانون الداخلي فالقاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله مثبتة في القانون الوطني وتحديداً في دستور الدولة، فالدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، لذلك فإن القانون الداخلي وحده أساس الالتزام بأي قاعدة قانونية دولية كانت أم داخلية، وهو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدولة استيفاؤها عند عقد الاتفاقيات الدولية ويترتب على ذلك أن ترتبط به سائر فروع القانون الدولي العام برباط التبعية، وتكون الأولوية للدستور على المعاهدات الدولية.

- مذهب سيادة القانون الدولي

يرى أنصار هذا المذهب سيادة القانون الدولي لأن القاعدة الأساسية للنظام العام كله يحويها القانون الدولي والذي يفوض الدولة بإصدار القوانين الداخلية، ومن جهة أخرى القانون الدولي يبين الجماعات التي تتمتع بوصف الدولة، ويرى أنصار هذا المذهب أن مذهب سيادة القانون الوطني يهدم القانون الدولي ويجعله عديم القيمة، ويؤدي إلى نهرب الدولة من التزاماتها الدولية بحجة معارضتها القانون الداخلي، وبالتالي يقرر أنصار هذا المذهب أولوية المعاهدات الدولية والالتزامات الدولية على القانون الداخلي في حال التعارض.

وأخيراً تنص كثيراً من الدساتير على سيادة القانون الدولي وهذا ما أكدته أحكام المحاكم الدولية وآرائها مثل محكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية ويتضح من ذلك أن سيادة القانون الدولي العام هو المذهب الغالب الذي يؤيده الفقه الدولي الحديث والقضاء الدولي.

ب. التدرج القانوني في الجزائر

إن ترتيب قوة القانون في الجزائر كالتالي:

-**الدستور:** Constitution اعلى وثيقة قانونية في البلاد يجب ان تكون كل النصوص القانونية التي ساذكرها في الاسفل مطابقة ولا تخرج عن اطار الدستور وان خرجت عنه تلغى قضائيا او عن طريق المحكمة الدستورية، فالدستور يحدد الاحكام العامة فقط، يعني المجالات التي يجب اصدار قوانين فيها والامور التي يجب احترامها مثل: الحريات العامة والحقوق والواجبات العامة، ما يعني ان الدستور يكون عام جدا، وهو يتضمن القواعد الخاصة بالمبادئ الأساسية.

-**المعاهدات:** les conventions سواء كانت دولية ثنائية او جماعية... هي تسمو على القانون الداخلي ولا تسمو على الدستور، يعني ان القوانين يجب ان تصدر وفقا وبناءا على الدستور أولا و على المعاهدات ثانيا.

-**القانون:** (Loi) هو النص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية ويحدد القانون بصفة عامة القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور وهو المصدر النصي الأكثر أهمية.

تكون المبادرة في اتخاذ القانون سواء من طرف الحكومة أو من طرف النواب (20 نائبا على الأقل) لا يلغي ولا يعدل القانون إلا بقانون آخر، ويسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية.

القانون مصدر للنصوص الأخرى وأقواها بعد الدستور.

-**الأمر:** (Ordonnance) هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة الطوارئ، الكوارث الطبيعية، كالزلازل، الحروب) يصدر عن رئيس الجمهورية في حال غياب المجلس الشعبي الوطني أو عند انعدامه.

ملاحظة : التصنيف القانوني للكونرونا هو قوة قاهرة

-**النصوص التنظيمية:** هي نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والإدارية المختصة في الدولة، حسب إجراءات وشكليات حددها القانون ومن هذه السلطات:

-رئيس الجمهورية

-رئيس الحكومة

-الوالي

-رئيس المجلس الشعبي الولائي

-رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-**المرسوم:** Decret هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو مرسوم حكومي (مرسوم تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني يمكن اتخاذه من طرف مجلس الوزراء كما يمكن اتخاذه خارج مجلس الوزراء وتوجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين وإنهاء مهامهم. لا يلغى ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجه.

-**القرار:** هو النص الذي يتخذه الوزير (الوالي - المدير التنفيذي) فيما يخص تسيير وزارته ومديريته في دائرة النصوص السارية المفعول ويعتمد شرعيا القرار على مرسوم ويحدد كفاءات تنفيذه. توجد قرارات فردية خاصة بتسمية الموظفين وعزلهم وتأديبهم.

-**القرار الوزاري المشترك** هو القرار الذي يتخذه وزيران أو عدة وزراء لا يلغى ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجه.

-**المقرر :** Decision نص تنظيمي مثل: القرار الذي يتخذه الوزير أو من فوض له حق الامضاء في قضايا مختلفة، كالمنح أو العطل الاستثنائية.

ويكمن الفرق بين القرار والمقرر في كون الأول يصدر عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويأتي لتوضيح وشرح كيفية تنفيذ وتطبيق مرسوم ما، أما المقرر فقد يصدر عن الأطراف المذكورة سابقا إضافة إلى من تم منحهم حق الإضاء بالتفويض في بعض القضايا، ويصدر في القضايا البسيطة الأقل أهمية من التي يصدر فيها القرار، وكلا المفهومين من النصوص التنظيمية.

وهناك أنواع أخرى من الوثائق ذات طابع تنظيمي تسيير بواسطتها شؤون الإدارة:

-**المنشور:** Circulaire وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين إليهم من طرف السلطة العليا لعرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كفاءات تطبيق نصوص تنظيمية.

-**التعليمية:** Note تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها وتوجه لعدة مرسلين إليهم كذلك وهي عبارة عن امتداد شرعي لمرسوم وتتميز عن المنشور كون صاحبها يعطي أوامر ينبغي مراعاتها وجوبا. فالمنشور والتعليمية إذن:

يعتبران من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي فالمنشور يأتي لشرح القرار أما التعليمات فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم بالمسائل الداخلية. عموماً تنشر النصوص التشريعية والتنظيمية إما في الجريدة الرسمية وذلك فيما يتعلق بالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة وبعض القرارات والمقرارات وإما في مجموعة النصوص التي تنشرها مختلف الوزارات وإما في مجموعة العقود الإدارية التي تنشرها مختلف الولايات.

1	 الدستور Constitution	- أعلى وثيقة قانونية في البلاد. - يحدد الأحكام العامة فقط (المبادئ الأساسية) مثل الحريات العامة والحقوق والواجبات. - يجب أن تكون كل النصوص القانونية مطابقة له، وإذا خرجت عنه تلغى قضائياً - أو عن طريق المجلس الدستوري.	المصدر والجهة: الشعب عبر الاستفتاء
2	 المعاهدات Les conventions	- اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية. - تسمو على القانون، ولا تسمو على الدستور. - يجب أن تصدر القوانين وفقاً للدستور أولاً ثم المعاهدات ثانياً.	المصدر الدولة مع دول أخرى أو منظمات دولية
3	 القانون Loi	- يقره المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية. - يحدد القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور. - المبادرة فيه من الحكومة أو من 20 نائباً على الأقل. - لا يلغى ولا يُعَدَّل إلا بقانون آخر. - يُطبق بعد المصادقة ونشره في الجريدة الرسمية.	المصدر المجلس الشعبي الوطني + رئيس الجمهورية
4	 الأمر Ordonnance	- نص تشريعي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة الطوارئ، الكوارث الطبيعية كالزلازل، الحروب). - يصدر في حال غياب المجلس الشعبي الوطني أو لدى انعدامه. - ملاحظة: التصنيف القانوني لـ "قوة قاهرة".	المصدر رئيس الجمهورية
5	 المرسوم Décret	- يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) في مسائل تنظيمية. - يمكن اتخاذه من طرف مجلس الوزراء أو خارجه. - توجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين وإنهاء مهامهم. - لا يلغى ولا يُعَدَّل إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجة.	المصدر رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة
6	 القرار Arrêté	- يتخذه الوزير أو الوالي أو المدير التنفيذي لتسيير مصلحته. - يحدد كفاءات تنفيذ المرسوم. - توجد قرارات فردية خاصة بتسمية الموظفين وعزلهم وتأديبهم. - يمكن أن يكون قراراً وزارياً مشتركاً (بين وزيرين أو أكثر). - لا يلغى ولا يُعَدَّل إلا بقرار أو بنص أعلى منه درجة.	المصدر الوزير أو الوالي أو المدير التنفيذي
7	 المقرر Décision	- نص تنظيمي مثل القرار، يتخذه الوزير أو من فوض له حق الإمضاء في قضايا مختلفة (كالمنح أو العطل الاستثنائية). - أقل أهمية من القرار، ويصدر عن نفس الجهات بالإضافة إلى من لهم حق الإمضاء بالتفويض.	المصدر الوزير أو من فوض له حق الإمضاء
8	 المنشور Circulaire	- وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين من السلطة العليا. - يهدف إلى عرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كفاءات تطبيق نصوص تنظيمية. - يأتي لشرح القرار.	المصدر السلطة الإدارية العليا
9	 التعليمية Note	- وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين. - تحمل أوامر وتوجيهات ينبغي مراعاتها وجوباً. - تُهم بالمسائل الداخلية، وتعد امتداداً شرعياً لمرسوم. - تختلف عن المنشور في كونها ذات طابع إلزامي أكبر.	المصدر السلطة الإدارية العليا
 معلومة مهمة: تنشر النصوص التشريعية والتنظيمية: في الجريدة الرسمية (JORAP).		 دستور قانون	 يبدأ سريان النصوص القانونية: بعد 24 ساعة من نشرها في الحدة الدسمة

تنقسم النصوص إلى قسمين : تشريعية وتنظيمية

أ- النصوص التشريعية :



1- القانون

هو النص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية ، يحدد القانون القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور ، وهو المصدر النصي الأكثر أهمية ، لا يلغي ولا يعدل القانون إلا بقانون آخر.



2- الأمر

هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية إلا في القضايا المستعجلة التي هي من اختصاص القانون.

ب- النصوص التنظيمية :



1- المرسوم

هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني ، لا يلغي ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم آخر أو بنص أعلى منه درجة.



2- القرار

هو النص الذي يتخذه الوزير (أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي) فيما يخص تسيير وزارته في دائرة النصوص السارية المفعول. يعتمد القرار على مرسوم ويحدد كفاءات تنفيذه ، لا يلغي ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجة.



3- المقرر

هو نص تنظيمي مثل القرار يتخذه الوزير أو من يفوض له حق الإمضاء في قضايا مختلفة.



4- المنشور

هو وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين إليهم من طرف السلطة العليا لغرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كفاءات تطبيق نصوص تنظيمية.



5- التعليم

نلاحظ أن القانون الداخلي قد يسخر لتدعيم القانون الدولي العام، كما في حالة تنظيم اختصاصات السلطة الوطنية لابرام المعاهدات الدولية، كما ان القانون الداخلي قد يكون امتدادا للقانون الدولي، وذلك عندما ينص دستور الدولة على إعتبار قاعدة دولية معينة قانونا وطنيا، وفي حالات أخرى يلجأ الى تطبيق القاعدة القانونية الدولية في إطار القانون الداخلي، وذلك بعد تحويلها الى قاعدة قانونية وطنية.

فيجب التسليم بمبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، ولقد تأكد هذا المبدأ من خلال ما أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932، في قضية معاملة الرعايا البولنديين المقيمين في إقليم داننزنغ الحرة، اذ ذهبت بالقول: " ان الدولة لا يمكنها الاستناد الى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الإلتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي او المعاهدات السارية".

5. أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية

تستمد القاعدة القانونية الدولية أساس إلزاميتها من الرضا المشترك والإرادة المشتركة للدول، والتي تجسدها المعاهدات الدولية والعرف الدولي باعتبارهما المصدرين الأساسيين، على عكس القانون الداخلي الذي يستند إلى سلطة عليا تفرض العقوبات، يقوم القانون الدولي على مبدأ السيادة المتساوية للدول ومبدأ الإلتزام بالعهود والمواثيق (المعروف بـ "العقود شريعة المتعاقدين" أو *Pacta sunt servanda*) وبهذا فإن الدول تلتزم بالقواعد القانونية لأنها شاركت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صنعها، ولأن استقرار النظام الدولي والتعاون المشترك يقتضيان وجود حد أدنى من القواعد الملزمة لضمان الأمن والسلم الدوليين. أيضا يرتبط أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية بالأساس الدستوري الجزائي من خلال الآليات التي تبناها المشرع الدستوري لدمج المعاهدات والمواثيق الدولية وجعلها جزءاً ملزماً من المنظومة القانونية الداخلية.

أ. الأساس الدستوري لإلزامية القاعدة القانونية الدولية

وأساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية في الجزائر، تتبع من الدستور الجزائري، بدءاً بالمادة 91 منه في بندها 12 التي تنص على أن رئيس الجمهورية يضطلع بالإضافة إلى السلطات التي تخولها بإياه صراحة أحكام أخرى في الدستور له صلاحية... إبرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

وتنص المادة 102 أيضاً على أنه يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

وتنص المادة 153 على أنه يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

والمادة 154 تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

وتنص المادة 190 على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها... وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

تنص المادة 198 على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها...

إذن، علاقة هذه النصوص بأساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية في الجزائر هي علاقة تأسيس وتكريس دستوري، ويمكن تلخيصها في المسار التالي:

القاعدة الدولية → إبرام المعاهدة → التصديق وفق الدستور → دخولها في النظام القانوني الوطني → سموها على القانون العادي → التزام السلطات الوطنية باحترامها.

وبالتالي، فإن الدستور الجزائري يمثل الأساس القانوني الوطني لإلزامية المعاهدات الدولية، في حين أن إلزامية القاعدة الدولية من الناحية الدولية تستند أساساً إلى مصادر القانون الدولي ومبدأ احترام الالتزامات الدولية.

إلى الأساس الدولي والأساس الدستوري في الجزائر، لأن النصوص التي أوردتها تشرح أساسها الدستوري أكثر مما تشرح الأساس النظري العام للإلزامية القانون الدولي.



الخلاصة



القاعدة القانونية الدولية



إبرام المعاهدة الدولية



التصديق وفق أحكام الدستور



دخولها في النظام القانوني الوطني



سموها على القانون العادي



الالتزام السلطات الوطنية باحترامها

إذن، **إلـدستور الجزائري هو الأساس القانوني الوطني الذي يضمن إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني، ويحدد إجراءات إبرامها والتصديق عليها، ويكفل مكانتها السامية داخل المنظومة القانونية الوطنية.**

ب. الأساس الدولي لإلزامية القاعدة القانونية الدولية

يقصد بالأساس الدولي لإلزامية القاعدة القانونية الدولية السبب الذي يجعل أشخاص القانون الدولي، ولا سيما الدول، ملتزمين باحترام القواعد القانونية الدولية وتنفيذها، رغم عدم وجود سلطة تشريعية عالمية تعادل السلطة التشريعية داخل الدولة.

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية في تفسير أساس هذه الإلزامية، ومن أهمها:

- **الإرادة الصريحة للدول:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس إلزامية القاعدة الدولية هو رضا الدول وإرادتها، فالدولة تلتزم بالقاعدة التي قبلتها صراحة، كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية، أو قبلتها ضمناً من خلال ممارساتها وعلاقاتها الدولية.

- **الإرادة المشتركة للدول:** لا تقوم القاعدة الدولية، وفق هذا الاتجاه، على إرادة دولة واحدة، وإنما على الإرادة المشتركة لمجموعة الدول التي تتفق على إنشاء قاعدة قانونية ملزمة لتنظيم علاقاتها، سواء عن طريق المعاهدات أو العرف الدولي.

- **مبدأ حسن النية والوفاء بالالتزامات الدولية:** يُعد مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" في المجال الدولي، أو ما يعرف بمبدأ *Pacta sunt servanda*، من أهم الأسس العملية لإلزامية المعاهدات، ومضمونه أن الاتفاقيات الدولية النافذة يجب احترامها وتنفيذها بحسن نية. وهذا المبدأ مكرس في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- **طبيعة المجتمع الدولي:** يرى اتجاه آخر أن إلزامية القانون الدولي لا تعتمد فقط على إرادة الدول، وإنما تفرضها ضرورة تنظيم المجتمع الدولي والمحافظة على استقراره، فوجود قواعد تنظم العلاقات بين الدول أمر ضروري لتحقيق الأمن والسلام والتعاون الدولي.

- **مبدأ الالتزام بالقانون الدولي:** يستند النظام القانوني الدولي كذلك إلى فكرة أن الدولة، بمجرد كونها عضواً في المجتمع الدولي، تخضع للقواعد الدولية التي تنطبق عليها، ولا يجوز لها التحلل من التزاماتها الدولية لمجرد تعارضها مع قواعد قانونها الداخلي.

يمكن القول إن الأساس الدولي لإلزامية القاعدة القانونية الدولية يقوم على مجموعة مترابطة من الأسس، أهمها رضا الدول وإرادتها المشتركة، والعرف الدولي، ومبدأ حسن النية والوفاء بالالتزامات الدولية، وضرورة تنظيم المجتمع الدولي.

أما الأساس الدستوري في الجزائر الذي تحدثنا عنه سابقاً، فهو يتعلق بكيفية استقبال القاعدة الدولية وإدماجها داخل النظام القانوني الجزائري وتحديد مرتبتها بالنسبة للقانون الداخلي، وليس بالأساس النظري العام للإلزامية القانون الدولي.

الأساس الدولي للإلزامية القاعدة القانونية الدولية

يقصد بالأساس الدولي للإلزامية القاعدة القانونية الدولية السبب الذي يجعل أشخاص القانون الدولي، ولا سيما الدول، ملتزمين باحترام القواعد القانونية الدولية وتنفيذها، رغم عدم وجود سلطة تشريعية عالمية تعادل السلطة التشريعية داخل الدولة.

أهم الأسس الدولية للإلزامية القاعدة القانونية الدولية

1

الإرادة الصريحة للدول

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس الإلزامية القاعدة الدولية هو رضا الدول وإرادتها، فالدولة تتلزم بالقاعدة التي قبلتها صراحة، كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية، أو قبلتها ضمناً من خلال ممارستها وعلاقاتها الدولية.



2

الإرادة المشتركة للدول

لا تقوم القاعدة الدولية، وفق هذا الاتجاه، على إرادة دولة واحدة، وإنما على الإرادة المشتركة لمجموعة الدول التي تتفق على إنشاء قاعدة قانونية ملزمة لتنظيم علاقاتها، سواء عن طريق المعاهدات أو العرف الدولي.



3

مبدأ حسن النية والوفاء بالالتزامات الدولية

يُعد مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» في المجال الدولي، أو ما يعرف بمبدأ Pacta sunt servanda، من أهم الأسس العملية للإلزامية المعاهدات، ومضمونه أن الاتفاقيات الدولية النافذة يجب احترامها وتنفيذها بحسن نية. وهذا المبدأ مكرس في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.



4

طبيعة المجتمع الدولي

يرى اتجاه آخر أن إلزامية القانون الدولي لا تعتمد فقط على إرادة الدول، وإنما تفرزها ضرورة تنظيم المجتمع الدولي والمحافظة على استقراره، فوجود قواعد تنظم العلاقات بين الدول أمر ضروري لتحقيق الأمن والسلام والتعاون الدولي.



5

مبدأ الالتزام بالقانون الدولي

يستند النظام القانوني الدولي كذلك إلى فكرة أن الدولة، بمجرد كونها عضواً في المجتمع الدولي، تخضع للقواعد الدولية التي تنطبق عليها، ولا يجوز لها التحلل من التزاماتها الدولية لمجرد تعارضها مع قواعد قانونها الداخلي.



الخلاصة

يمكن القول إن الأساس الدولي للإلزامية القاعدة القانونية الدولية يقوم على مجموعة مترابطة من الأسس، أهمها رضا الدول وإرادتها، المشتركة، والعرف الدولي، ومبدأ حسن النية والوفاء بالالتزامات الدولية، وضرورة تنظيم المجتمع الدولي.

وهذا ما يشير الى نقطة مهمة حول: **التدوين** فهو تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل موثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها، ويعني من جهة أخرى تبني القاعدة القانونية الدولية عن طريق المعاهدات الجماعية بين الدول في إطار موضوعات قانونية دولية معينة. وسبب التدوين هو عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعددتها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد.

وقد ظهرت حركة التدوين في القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف الإنجليزي بنتام الذي كان أول من اقترح تدوين القانون الدولي، ولكن النقلة النوعية كانت عام 1899 حيث عقد مؤتمر لاهاي الذي نجم عنه وثيقتين دوليتين من أهم الوثائق التي يمكن اعتبارها بمثابة تقنيات للقواعد القانونية الدولية وكانت الوثيقة الأولى لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وترجع أهميتها إلى أنها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة التي فصلت في كثير من المنازعات آنذاك، أما الوثيقة الثانية فكانت تتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 ونجم عنه اتفاقية تنظم فض المنازعات الدولي بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد.

ثم تلاها عدة اتفاقيات أهمها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي استحدثت قواعد خاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب.

لكن كل ذلك لا يغني عن تقنين عام وشامل لقواعد القانون الدولي، فهي قواعد لا تلزم إلا الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات دون غيرها، كما أنها لم تتضمن كافة المسائل الحيوية الأخرى التي تهم الجماعة الدولية.

لذلك بنهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بدأت حركة التدوين تأخذ شكلاً أكثر تنظيماً تحت إشراف العصبة حيث شكلت لجنة الخبراء وبدأت أعمالها عام 1925 واختارت ستة موضوعات تم تحضيرها باعتبار أنها أنسب الموضوعات وأكثرها قابلية للتقنين. وهي: الجنسية، والبحر الإقليمي، ومسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الجانب في إقليمها، واستثمار ثروات البحار والقرصنة، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويعرض هذه الموضوعات على الجمعية العامة للعصبة وافقت على البدء في تقنين الموضوعات الثلاثة الأولى.

وبعد إنشاء الأمم المتحدة اهتمت الأخيرة بتدوين القانون الدولي ومواصلة الجهود في ميدان التقنين، حيث تم إنشاء هيئة خاصة دائمة في ظل هيئة الأمم المتحدة عرفت باسم "لجنة القانون الدولي" وصل عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين عضواً، وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها سنة 1949 وتناولت بالبحث بناءً على طلب الجمعية العامة المسائل التالية:

إجراءات التحكيم - الجنسية - نظام البحار - العلاقات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية - المعاهدات. ولقد حققت اللجنة كثيراً من الإنجازات في تلك المجالات وغيرها.